

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣
بشأن
انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى النظام الاساسى للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وبناء على عرض كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الاتى :

مادة - ١ -

تحل مجالس البلديات القائمة حالياً .

مادة - ٢ -

تنشأ هيئة بلدية مركزية تزاوّل جميع اختصاصات مجالس البلديات المنحلة لفترة انتقالية مدتها عامان ، وتتألف

هذه الهيئة من ثمانية وعشرين عضواً يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء على الوجه التالى :-

١ - اربعة عشر عضواً من المواطنين من مختلف المناطق البلدية .

٢ - اربعة عشر عضواً يمثلون وزارات الدولة ذات العلاقة .

مادة - ٣ -

يتولى وزير البلديات والزراعة رئاسة الهيئة البلدية المركزية ويمثلها لدى السلطة التشريعية فى الدولة ومجلس

الوزراء . ويمارس الاشراف الادارى على الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون .

وفى حالة غياب الوزير يحل محله وزير البلديات والزراعة بالوكالة .

مادة - ٤ -

تسرى مدة العضوية للهيئة البلدية المركزية اعتباراً من تاريخ اول اجتماع لها .

وفى حالة خلو محل احد الاعضاء اثناء اثناء مدة الهيئة يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

ويجب اجراء التعيين خلال شهرين من تاريخ اعلان رئيس الهيئة خلو المحل . ويجوز بقرار من وزير البلديات

والزراعة الاستغناء عن ملء المحل الشاغر اذا كانت المدة الباقية للهيئة اقل من ثلاثة شهور وبشرط الا يزيد عدد المحلات

الشاغرة بالتطبيق لهذا الحكم على ربع اعضاء الهيئة .

مادة - ٥ -

تقدم الاستقالة من عضوية الهيئة البلدية المركزية الى رئيس الهيئة ، ولا تعتبر نهائية الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة البلدية المركزية .

مادة - ٦ -

لا يجوز لعضو الهيئة البلدية المركزية في غير حالة تطبيق قانون استملاك الاراضى للمنفعة العامة ، ان يقوم بذاته او عن طريق الواسطة بعمل او مقالة او مناقصة او توريد لحساب البلديات ، او يدخل معها في بيع او ايجار ما لم يكن ذلك عن طريق المناقصة العلنية وبتصديق وزير البلديات والزراعة .

ولا يجوز للعضو المذكور ان يشترك في مداوات الهيئة الخاصة بالموضوع المتعلق به .

مادة - ٧ -

يتولى رئيس الهيئة البلدية المركزية الامور التالية :-

أ - تمثل الهيئة البلدية المركزية لدى الجهات الحكومية وامام القضاء وفي المقابلات الرسمية وفي صلوات الهيئة مع الغير ، وذلك في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - رئيس الهيئة البلدية المركزية هو الذى يأمر بالصرف في حدود الميزانية ، ويوقع الشيكات والاوراق المتعلقة بالمسائل المالية .

ج - يشرف رئيس الهيئة البلدية المركزية على جميع اعمال لجان الهيئة ، ويصادق على تقارير اللجان ومحاضر الجلسات ، وتصدر القرارات واللوائح المتعلقة بأعمال الهيئة باسم رئيسها .

مادة - ٨ -

تضع الهيئة البلدية المركزية لائحة لتنظيم سير العمل فيها . ولها ان تشكل من بين اعضائها لجانا لممارسة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويحدد بقرار من وزير البلديات والزراعة عدد اعضاء كل منها واختصاصها وسير العمل فيها .

مادة - ٩ -

تختص الهيئة البلدية المركزية على وجه الخصوص بالمسائل التالية :-

اولا : مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصحية والتنظيم التى تدخل في اختصاصات البلديات وضمن مسؤولياتها ، وتنظيف المدن والقرى وشوارعها وميادينها العامة ، وتجزئة الاراضى ، والمحلات العامة ، وغير ذلك من القوانين الخاصة بالمرافق العامة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة .

وللهيئات البلدية المركزية في حدود اختصاصها ، وبموافقة وزير البلديات والزراعة اصدار ما يلزم من احكام تكميلية لتلك القوانين واللوائح .

ثانيا : تقرير المشروعات البلدية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة : -

أ - المشروعات العمرانية ، والمشروعات التي تهدف الى تجميل المدن والقرى ، وانشاء الحدائق العامة والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها وتشجيرها وتسويتها وتنظيفها وانارتها .

ب - انشاء الاسواق والمسالك ، ووضع النظم الخاصة بها والاشراف والتفتيش على تنفيذها .

ج - هدم الابنية الخطرة ، والاشراف على الابنية الجديدة ، وترميم الابنية القديمة حسب المواصفات المطلوبة .

د - تسمية المناطق والاحياء والشوارع ، ومراقبة الموازين والمقاييس والمكايل .

هـ - مشروعات الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة .

ثالثا : النظر في الاقتراحات التي تقدم من الوزارات ، او من احد اعضاء الهيئة ، واصدار القرارات او التوصيات في شأنها .

رابعا : مناقشة واعداد مشروع الميزانية الخاصة بالبلديات المحلية للسنة المالية الجديدة وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية .

خامسا : يجوز لاي وزير ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، ان يعهد للهيئة البلدية المركزية بأمر من الامور الداخلة في اختصاص وزارته على ان تتحمل الوزارة ما قد يقابل ذلك من اعباء مالية .

مادة - ١٠ -

لمجلس الوزراء ان يعترض على اية توصية او قرار تصدره الهيئة البلدية المركزية اذا كان في ذلك خروجا منها عن دائرة اختصاصها ، او مخالفة للقوانين ، او لسياسة الدولة العامة ، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ رفع التوصية او القرار الى مجلس الوزراء .

مادة - ١١ -

للهيئة البلدية المركزية ان تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية ، وذلك بعد سماع اقواله او تخلفه بدون عذر مقبول عن حضور الجلسة المخصصة لسماعها .

مادة - ١٢ -

لا يكون انعقاد الهيئة البلدية المركزية صحيحا الا بحضور الرئيس أو من ينوب عنه واغلبية اعضائها . وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين . وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة - ١٣ -

- تعقد الهيئة البلدية المركزية جلسة عادية مرة كل اسبوعين بدعوة من رئيسها في المكان المعد للجلسات .
- ويجوز عقد جلسات غير عادية اذا رأى رئيس الهيئة او طلب ذلك ستة اعضاء على الاقل .
- ولا يجوز للهيئة في الجلسات غير العادية النظر الا في المسائل المدرجة على جدول الاعمال .

مادة - ١٤ -

يصادق الرئيس واطعاء الهيئة البلدية المركزية على محضر الجلسة السابقة بعد تلاوته ، ولا يجوز لمن لم يحضر الجلسة ان يعترض على ما قررتة الهيئة اثناء غيابه .

مادة - ١٥ -

يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون .

مادة - ١٦ -

على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البلديات والزراعة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٣ رجب ١٣٩٣